بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: النائب سعود سعدون علي الساعدي – وكيله المحامي مهدي عبد الرضا جاسم.

المدعى عليهم:

١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

٣. وزير النقل/ إضافة لوظيفته– وكيلاه الموظفان الحقوقيان قاسم بديوي علي وهاشم محمد هاشم.

٤. وزير الخارجية/ إضافة لوظيفته– وكيله الموظف الحقوقي علاء حسين جاسم.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه الأول أصدر الأوامر الديوانية رقم (١١٠ و١٢٣ لسنة ٢٠٢١) المتعلقة بتشكيل لجان رئيسة وفرعية للتفاوض بشأن ترسيم الحدود البحرية بين العراق والكويت بتوقيع مدير مكتب رئيس الوزراء السابق على الرغم من عدم تضمن قانون تصديق اتفاقية بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الكويت بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ أي نصوص صريحة أو ضمنية تُجيز للمدعى عليه الأول تشكيل لجان لترسيم الحدود البحرية العراقية – الكويتية، غير أنه تم إصدار الأوامر الديوانية والوزارية الفرعية الخاصة بترسيم هذه الحدود في كل من وزارتي النقل والخارجية، متجاهلين الحق السيادي الثابت للعراق على حدوده والتي توجب قيام المدعى عليه الأول بإعداد مشروع قانون خاص بترسيم الحدود البحرية العراقية – الكويتية، وإرساله إلى مجلس النواب لغرض مناقشته قبل التصويت عليه، واستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، وبالنظر لتضمن إجراءات عملية ترسيم الحدود البحرية العراقية الكويتية المتخذة من المدعى عليهم الأول والثالث والرابع العديد من المخالفات والانتهاكات الدستورية، فضلاً عن مخالفة القوانين والاتفاقيات النافذة، لذا باذر إلى الطعن أمام هذه المحكمة وذلك لعدم وجود سند قانوني يُجيز تشكيلها، لا في قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣ ولا في الاتفاقية حيث اقتصرت المادة (٨) من الاتفاقية على تشكيل لجنة إدارة مشتركة تتولى تنظيم الملاحة وتنسيقها في الممر البحري في خور عبد الله، ناهيك عن مخالفة الدستور في المواد (١ و٨ و١٣ و٨٠ و٥٠ و٧٩ و٤٧ و٧٨) منه، وذلك لما تضمنته مهام لجان ترسيم الحدود البحرية العراقية الكويتية ومحاضرها السرية انتقاصاً واضحاً من السيادة العراقية الثابتة على الحدود البحرية العراقية – الكويتية– وذلك من خلال اعتماد نقاط وهمية وجداول إحداثيات وخطوط أساس تضر بالمصلحة الوطنية العراقية، ولا تحقق السيادة العراقية الكاملة على مياهه، لا سيما أن لجنة التحقيق

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

النيابية المشكلة في مجلس النواب العراقي بموجب الأمر النيابي رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ التي أثبتت وجود انتهاكات بشأن ترسيم (خور عبد الله) وانتهت اللجنة إلى العديد من التوصيات التي عرضت على رئيس مجلس النواب بموجب الكتاب المرقم (٣٥) في ٢٠١٨/٢/١٤ المتضمنة إلزام الحكومة العراقية ممثلة بالدائرة القانونية لمجلس الوزراء بإقامة دعوى قضائية أمام المحاكم الدولية ضد الكويت تجاه موقع ميناء مبارك الكويتي، وذلك لمخالفته للمادة (٧٠) من قانون البحار وتكليف فريق متخصص لغرض الطعن بقرار مجلس الأمن رقم (٨٣٣) لسنة ١٩٩٣ بشأن ترسيم الحدود بين العراق والكويت، ولم يلتزم المدعى عليهم بهذه التوصيات، لذا طلب المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الأوامر الديوانية رقم (١١٠) و(١٢٣) لسنة ٢٠٢١ وبطلان جميع الإجراءات التنفيذية المتخذة لهذا الغرض. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة وتم استيفاء الرسم القانوني وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/اولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلاصتها: طلبه رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وعدم توافر شرط المصلحة للمدعي وفقاً لما تتطلبه المادة (٢٠/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة وإن الدعوى لا سند دستوري أو قانوني لها حيث إن قرارات مجلس الأمن الدولي ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، كما أنه وفقاً لصلاحيات رئيس مجلس الوزراء الدستورية في المادتين (٧٨ و ٨٠/ ثالثاً) بإصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين وعدم اختصاص مجلس النواب بمهام تنفيذ القوانين أو المصادقة على اللجان التنفيذية لتنفيذ أحكام القانون استناداً للمادة (٦١) من الدستور، وإيماناً من الحكومة بتنفيذ قراراتها الدولية وتطبيق قرارات مجلس الأمن صدر الأمرين الديوانيين – محل الطعن – لتنفيذ الالتزامات مراعاةً لمبدأ حسن الجوار، وبالتالي جاءت تطبيقاً للدستور بموجب المادة (٨) منه، وبالتالي تكون عملية ترسيم الحدود غير المحددة سابقاً لتلافي النزاعات مع الكويت تنفيذاً لما التزم به العراق من قرارات مجلس الأمن، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيلا المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٤ وطلبا رد الدعوى لعدم توفر المصلحة للمدعي وعدم توجه الخصومة تجاه موكلهما فيها، وأجاب وكيل المدعى عليه الثالث باللائحة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١١ طالباً رد الدعوى لعدم توفر المصلحة ولا اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وعدم توجه الخصومة تجاه موكله وبأن اللجنة المشكلة بموجب الأمرين – محل الطعن – لا تزال تبحث موضوعات فنية، ولم تتوصل إلى مسودة اتفاق مع دولة الكويت وفي حال التوصل إلى ذلك فسيكون طبقاً لقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ ويخضع لموافقة مجلس الوزراء ثم يتم إعداد مشروع قانون خاص بترسيم الحدود البحرية لغرض مناقشته والتصويت عليه من مجلس النواب. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وحضر وكلاء المدعى عليهم وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، كرر وكيل المدعي طلبه الحكم وفقاً لما جاء في عريضة الدعوى، أجاب وكلاء المدعى عليهم طالبين رد الدعوى للأسباب الواردة في اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم السابقة وطلباتهم ولم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعي النائب سعود سعدون علي الساعدي طلب بوساطة وكيله الحكم بعدم دستورية الأمرين الديوانيين المرقمين (١١٠) و(١٢٣) لسنة ٢٠٢١ الصادرين عن مجلس الوزراء والمتعلقة بتشكيل لجان للتفاوض بشأن ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية العراق ودولة الكويت وبتوقيع مدير مكتب رئيس الوزراء السابق، وبطلان جميع الإجراءات التنفيذية المتخذة الصادرة تنفيذاً للقرارين المذكورين أعلاه من بقية المدعى عليهم في هذه الدعوى؛ وذلك لمخالفتها للمواد (١ و٨ و١٣ و٨٠ و٥٠ و٧٩ و٤٧ و٧٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، فضلاً عن مخالفتها للقوانين والاتفاقيات النافذة، وتجد المحكمة أن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية الأمرين الديوانيين الصادرين عن مجلس الوزراء المذكورين أعلاه في حين تنص الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) من الدستور على اختصاص المحكمة في (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) وليس الرقابة على دستورية الأوامر أو التعليمات أو الإجراءات، وبذلك تكون دعوى المدعي وفق الصيغة التي أُقيمت بها تقع خارج اختصاص المحكمة، وبالتالي تكون واجبة الرد ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

١. رد دعوى المدعي النائب سعود سعدون علي الساعدي لعدم الاختصاص.

٢. تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليهم/ إضافة لوظائفهم كل من المستشار القانوني حيدر علي جابر والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم والموظفان الحقوقيان قاسم بديوي علي وهاشم محمد هاشم والمستشار القانوني علاء حسين جاسم مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع فيما بينهم وفق القانون.

وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢/ربيع الآخر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٠/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد/عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566